

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات ١. في هذا الامر-

"منطقة حمراء"، "منطقة برتقالية"، "منطقة صفراء" و-"منطقة خضراء"-منطقة التي تشمل السلطات المحلية، بما في ذلك بلدات او حارات فيها، بحال حددت، او المناطق المحددة على الخريطة قبالة المنطقة في الذيل الرابع؛

"المسؤول عن القاصر"-أحد الوالدين، الوصي، من يتواجد القاصر تحت رعايته او شخص الذي يحتاز على رخصة الرعاية البديلة والذي حصل، بموجب القانون، على ولد لبهدف الرعاية البديلة؛

"اشخاص يقطنون في نفس المكان"-أبناء الاسرة النووية، او افراد الذين يقطنون سوياً او يمكثون في مكان دائم وكذلك شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقه الذي يرافقه بسبب اعاقته؛

"تعليمات المدير"-كمفهومهم في تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛

"تجمهر"-مكوث اشخاص عن قرب، اما داخل مبنى او في مكان مفتوح، عدا مكوث عن قرب لأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛

"علاج طبي"-بما في ذلك عمليات التشخيص الطبي، علاج طبي وقائي، علاج نفسي او الرعاية التمرضية؛

"غذاء"-يشمل الشراب؛

"مكان السكن"-بما في ذلك مكان مكوث دائم؛

"مكان العمل"-أحد التالي-

(١). مكان الذي يعمل فيه عمال من قبل المُشغَل؛

(٢). مكان الذي تنفذ فيه اعمال لصالح مصلحة تجاريه او مهنة؛

(٣). مكان الذي يصل اليه العمال في نطاق عملهم بما في ذلك الحيز العام؛

"سلطة محلية"-مجلس إقليمي كمفهومه في الامر بشأن إدارة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩ او مجلس محلي كمفهومه في الامر بشأن إدارة المجالس المحلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢)، ١٩٨١-٥٧٤١؛

"مكان مفتوح امام الجمهور"-مكان محدد، اما داخل مبنى او في مكان مفتوح، الذي يمكن منع الدخول اليه، ويدار على يد المتصرف والمفتوح امام الجمهور، بما في ذلك الأماكن التي يكون الدخول اليها بمقابل، عدا الأماكن التي يمنح فيها العلاج الطبي؛

"مكان عام او تجاري"-مكان المفتوح امام الجمهور او مصلحة تجارية، عدا مكان او مصلحة تجارية كالمفصل في المادة ١٤؛

"الحيز الخاص"-مكان سكن او مركبة التي ليست وسيلة نقل برية؛

"الحيز العام"-كل مكان الذي ليس حيز خاص وليس مكان الذي تسري عليه تعليمات المواد ٣، ٤، ٧ او ٨؛

"فايروس الكورونا"-فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩ (Novel Coronavirus nCov-2019)؛

"عامل"-يشمل المتطوع، الذي يعمل او يقدم الخدمات في مكان عمل، بحال توفرت علاقات عمل مع المشغل او لم تتوفر؛

"الامر بشأن المرور"-امر بشأن المرور [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٠٥)، ٥٧٧٩-٢٠١٨؛

"امر الحجر المنزلي"-تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر المنزلي) (تعليمات مؤقتة)، ٥٨٠-٢٠٢٠؛

"منطقة مفتوحة" -منطقة التي ليست داخل مبنى؛

"وسائل نقل برية"-مواصلات عامة ووسائل نقل خاصة، في هذا التعريف، "وسيلة نقل خاصة"-عملية نقل التي تخصص فيها حافلة او حافلة مختلطة لصالح طالب الخدمة مقابل مبلغ اجمالي مقابل استعمالها؛

"المواصلات العامة"-أحد التالي:

- (١). حافلة عامة التي تعمل في خط خدمات كمفهومهم في الامر بشأن المرور؛
- (٢). سيارة اجرة كمفهومها في الامر بشأن المرور.

٢. واجب الحفاظ على المسافة في الحيز العام والاماكن العامة او التجارية
- (أ) يحافظ الماكثون في الحيز العام، بقدر الإمكان، على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الشخص والأخر، عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان.
- (ب) يحافظ الماكثون في الأماكن العامة او التجارية، بقدر الإمكان، على مسافة كالمذكور في الفقرة (أ)، عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان.

٣. منع المكوث في الأماكن المفتوحة امام الجمهور والمصالح التجارية الممنوع تشغيلها
- (أ) لا يمكث شخص في مكان المفتوح امام الجمهور او في مصلحة تجارية التي يمنع تشغيلها بموجب المادة ١٤، عدا مدير المكان او المصلحة التجارية او شخص من قبله، وخلافا لتعليمات هذه المادة.

- (ب) الجهة المخولة كالمذكور في المادة ٧ من الأمر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، تشرح للشخص الذي يمكث في مكان الممنوع تشغيله، خلافا لتعليمات الفقرة (أ)، ماهية منع المكوث في المكان وخطورة استمرار مكوثه في المكان.

٤. (أ) دون المس بالمذكور في المادة ٢، لا يقيم شخص ولا يشترك بتجمهر، بما في ذلك الصلاة او طقوس دينية، التي يشارك فيها عدد اشخاص أكثر من المفصل فيما يلي، بالنسبة لكل منطقة من المناطق المفصلة في الذيل الرابع:

تقييدات التجمهر في الحيز العام، الحيز الخاص والأماكن العامة او التجارية العامة

- (١) منطقة حمراء- ١٠ اشخاص داخل مبنى و- ٢٠ شخص في مكان مفتوح؛
- (٢) منطقة برتقالية- ٢٥ شخص داخل مبنى و- ٥٠ شخص في مكان مفتوح؛
- (٣) منطقة صفراء- ٥٠ شخص داخل مبنى و- ١٠٠ شخص في مكان مفتوح؛
- (٤) منطقة خضراء- ١٠٠ شخص داخل مبنى و- ٢٥٠ شخص في مكان مفتوح.

(ب) لا يقيم شخص ولا يشترك بتجمهر، بما في ذلك الصلاة او طقوس دينية، التي يشارك فيها عدد اشخاص أكبر من المفصل في الفقرة (أ)، في الحيز الخاص.

(ج) لا يقيم شخص ولا يشترك بتجمهر، بما في ذلك الصلاة او طقوس دينية، التي يشارك فيها عدد اشخاص أكبر من المفصل في الفقرة (أ)، في الاماكن العامة والتجارية.

٥. لا يقل السائق في مركبة خاصة أكثر من مسافران في نفس المركبة، بالإضافة للسائق، ما عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛ في مركبة خاصة التي تحتوي على أكثر من مقعد خلفي واحد، يمكن نقل مسافر اضافي في كل مقعد كالمذكور وبشرط ان يجلس في مقعد منفرد، لا تسري هذه المادة بحال كانت حاجة ضرورية لنقل عدد مسافرين أكبر من المذكور.

تقييدات على السفر في المركبات الخاصة

٦. تضع السلطة المحلية لافتات بجوار حدائق الألعاب المتواجدة في الحيز العام، بالنسبة للحفاظ على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الشخص للأخر، واجب ارتداء الكمامات ومنع التجمهر، وفق النص المفصل في الذيل الأول.

واجب تعليق اللافتات بجوار حدائق الألعاب

٧. لا يدير المتصرف او مدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحة امام الجمهور الا وفق التعليمات التالية:

تعليمات لتشغيل الأماكن العامة او التجارية وفتحها امام الجمهور

(١) يقدم المتصرف او مدير المكان للسلطة المحلية، قبل فتح المكان امام الجمهور، تصريح موقع وفق النص المحدد في الذيل الثاني، بانه يستوفي التعليمات المفصلة في البنود (٢) حتى (١٠) من المادة ٨، والمواد ٩، ١٠، و- ١١، بمراعاة الامر؛ يقدم التصريح المذكور بواسطة استمارة محوسبة المتواجدة على موقع وزارة الاقتصاد والصناعة الإسرائيلية او بواسطة استمارة التي تتواجد في مكاتب السلطة المحلية (فيما يلي: استمارة التصريح)؛ ترسل الاستمارة من وزارة الاقتصاد والصناعة الإسرائيلية للسلطة المحلية بشكل محوسب، لإتمام معالجتها من قبل السلطة المحلية وفق القانون، بما في ذلك ما يتعلق بالمراقبة مقابل الجهة المسؤولة في المكان؛

(٢) يعين المتصرف او مدير المكان شخص الذي يكون مسؤولاً عن تنفيذ الاعمال المفصلة في هذه المادة (فيما يلي: مسؤول الكورونا) ويدون اسمه في استمارة التصريح؛

(٣) في غرفة الاستقبال، بحال تواجدت في المكان، يركب المتصرف او مدير المكان حاجز لمنع نقل الرذاذ من مقدم الخدمة لطالب الخدمة؛ في المبنى الذي ركب فيه نظام تلقائي لإخماد النار ("سبرينكلرايم") او نظام كاشف للنيران، يركب الحاجز من اتجاه الأرضية وعلو أقصاه ٥٠ سم تحت السقف؛

(٤) قبل دخول الى الأماكن، عدا المصالح التجارية المتواجدة داخل مجمع تجاري او السوق-

(أ) المتصرف او مدير المكان، او شخص من قبله، يسأل كل من يدخل المكان، عدا العاملين فيه، وبالنسبة لقاصر يسأل المسؤول عن القاصر، الأسئلة التالية:

(أ) هل تسعل؟

(ب) هل حرارة جسدك ٣٨ درجة مئوية او أكثر وإذا عانى من الحمى كالمذكور خلال ال-٤٨ ساعة الماضية؟

(ج) هل كنت على تواصل مع مريض كورونا خلال الأسبوعين الماضيين؟

لا يسمح المتصرف او مدير المكان، او الشخص من قبله، الدخول للمكان لشخص الذي لم يجب بالنفي على جميع الأسئلة، عدا لشخص الذي اجابة بانه يسعل بسبب مرض مزمن مثل الربو او أي حساسية أخرى؛

(ب) ينظم المتصرف او مدير المكان تنفيذ فحص حرارة الجسد، بقدر الإمكان، بواسطة اجهزه عن بعد؛ نفذ الفحص كالمذكور، لا يسمح دخول شخص درجة حرارة جسده أكثر من ٣٨ درجة مئوية؛

(ج) لا تسري تعليمات البنود (١) و(٢) على شخص الذي يدخل الى مؤسسة طبية لتلقي العلاج الطبي؛

(٥) (أ) لا يسمح المتصرف او مدير المكان دخول أي شخص لا يرتدي الكمامة ويتوجب عليه ارتداء كمامة وفق تعليمات المادة ٣ من الامر بشأن الحجر الصحي المنزلي، ولا يقدم الخدمات لشخص الذي لا يرتدي الكمامة كالمذكور؛

(ب) يعلق المتصرف او مدير المكان في أماكن بارزة للعين، بما في ذلك عند مدخل المكان، لافتات بشأن واجب ارتداء الكمامة؛

(ج) بحال تواجد في المكان جهاز تكبير الصوت يعلن المتصرف او مدير المكان بواسطته، كل نصف ساعة، على الأقل، عن واجب ارتداء الكمامة؛

(٦) يعمل المتصرف او مدير المكان، بقدر الإمكان، للحفاظ على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الأشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، بما في ذلك في طوابير الانتظار، كما ويعمل، بقدر الإمكان، لمنع اكتظاظ المتواجدين في مكان معين، يشمل الاكتظاظ عند مدخل المكان؛

(٧) يحدد المتصرف او مدير المكان الأماكن المعدة لطوابير الانتظار، ويحدد الأماكن المعدة لوقوف المنتظرين بمسافة لا تقل عن ٢ متر بين الشخص والأخر؛ يعلق المتصرف او مدير المكان في أماكن بارزة للعين، لافتة بشأن الحفاظ على مسافة كالمذكور؛

(٨) بحال تواجد في المكان مصعد، يعلق المتصرف او مدير المكان عند مدخل المصعد لافتة تبين عدد الأشخاص المسموح والذي لا يزيد عن نصف عدد الاشخاص الأقصى المسموح وفق تعليمات منتج المصعد الا بحال كانوا المسافرين اشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛

(٩) يحرص المتصرف او مدير المكان الحفاظ على تعليمات النظافة في المكان وبوجه عماله بهذا الشأن، بما في ذلك الحفاظ على تعقيم متكرر للأسطح الداخلية، مرتين باليوم كحد أدنى، وكذلك عند انتهاء يوم العمل؛ لهذا الغرض، "الاسطح الداخلية" تشمل الاسطح التي يتم لمسها باستمرار من قبل الماكثين في المكان ويشمل: المقابض، الأبواب، الدرايزين، مكتب الاستقبال، المفاتيح الكهربائية، وازرار المصعد وما شابه ذلك؛

(١٠) يضع المتصرف او مدير المكان، أجهزة مع مواد لتعقيم اليدين في أماكن متاحة ومفتوحة؛

(١١) لا يقدم المتصرف او مدير المكان طعام ليأكل في المكان ولا يسمح بتقديم الطعام كالمذكور، عدا الشراب؛ لا تسري هذه التعليمات على المطاعم، الحانات او قاعة افراح والمصالح التجارية المقامة بشكل دائم في المكان وعملها الأساسي تقديم الطعام الذي يتناول في المكان؛

عدد الأشخاص الأقصى المسموح في الأماكن العامة والتجارية ٨. (أ)

في الأماكن العامة او التجارية، يحدد ويدير المتصرف او مدير المكان نظام لتقييد دخول الأشخاص الى المكان، عدا العاملين في المكان، بما في ذلك بواسطة التنسيق المسبق، على ان لا يمكث في المكان عدد اشخاص لا يزيد عن الحد الأقصى المسموح؛ في هذه المادة "عدد الاشخاص الأقصى المسموح" -وفق للمنطقة المفصلة في الذيل الرابع التي يتواجد فيها المكان العام او التجاري ووفق المحدد فيما يلي بالنسبة لكل منطقة:

(١) في منطقة حمراء-لغاية ١٠ اشخاص داخل مبنى ولغاية ٢٠ شخص في مكان مفتوح، وبشرط ان مساحة المكان تمكن من الحفاظ على مسافة ٢ متر بين الشخص والآخر؛

(٢) في منطقة برتقالية-الأماكن التي تعتبر مصلحة تجارية التي تستوجب ترخيص وحدد لها عدد أقصى في الرخصة-داخل مبنى-٢٠% من الحد الأقصى-وفي مكان مفتوح ٤٠% من الحد الأقصى، وبحال لم يكن مصلحة تجارية كالمذكور- لا يزيد عن شخص واحد لكل أربع أمتار مربعة، على ان لا يزيد عن ٢٥ شخص داخل مبنى ولغاية ٥٠ شخص في مكان مفتوح، كحد أقصى، ولا يقل عن المذكور في البند (١)؛

(٣) في منطقة صفراء-الأماكن التي تعتبر مصلحة تجارية التي تستوجب ترخيص وحدد لها عدد أقصى في الرخصة-داخل مبنى-٤٠% من الحد الأقصى-وفي مكان مفتوح ٦٠% من الحد الأقصى، وبحال لم يكن مصلحة تجارية كالمذكور- لا يزيد عن شخص واحد لكل أربع أمتار مربعة، على ان لا يزيد عن ٥٠ شخص داخل مبنى ولغاية ١٠٠ شخص في مكان مفتوح، كحد أقصى، ولا يقل عن المذكور في البند (١)؛

(٤) في منطقة خضراء-الأماكن التي تعتبر مصلحة تجارية التي تستوجب ترخيص وحدد لها عدد أقصى في الرخصة-داخل مبنى-٦٠% من الحد الأقصى-وفي مكان مفتوح ٨٠% من الحد الأقصى، وبحال لم يكن مصلحة تجارية كالمذكور- لا يزيد عن شخص واحد لكل أربع أمتار مربعة، على ان لا يزيد عن ١٠٠ شخص داخل مبنى ولغاية ٢٥٠ شخص في مكان مفتوح، كحد أقصى، ولا يقل عن المذكور في البند (١)؛

لغرض هذه المادة، تحسب مساحة المكان حسب الأماكن المفتوحة امام الجمهور من المساحة الاجمالية، عدا مواقف السيارات، المحازن، منطقة التشغيل وما شابه ذلك.

(ب) بالرغم من المذكور في المادة ٤ والفقرة (أ)، في الأماكن العامة او التجارية كالمفصل فيما يلي، يحدد ويدير المتصرف او مدير المكان نظام لتقييد دخول الأشخاص الى المكان، عدا العاملين في المكان، وعدد اشخاص الأقصى المسموح يكون كالتالي:

(٤) في مكان عام او تجاري في منطقة مفتوحة الذي يقام فيه حدث منظم جالسين فقط وتتوفر فيه كل الشروط التالية: الجلوس في أماكن محددة، عند اجلاس اشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، يتم الحفاظ على مسافة ٢ متر او على الاقل، الحفاظ على مقعد فارغ بينهم، دون تقديم الطعام، يقسم المكان لأقسام يشمل كل قسم ٢٠ شخص على الأكثر وتم الحفاظ على مسافة ٢ متر

بين القسم والآخر، تم الفصل الفعلي بين الأقسام، عيّن مسؤول كورونا في المكان وكذلك حراس لحفظ النظام والتقسيم والمتصرف او مدير المكان يعمل وفق تعليمات المدير-يكون عدد الماكثين كالمذكور في الفقرة (أ)، حسب المنطقة، ولكن في مكان كالمذكور المتواجد في منطقة خضراء او منطقة صفراء يمكن المصادقة على إقامة حدث كالمذكور باشتراك عدد اكبر من المذكور في الفقرة (أ)، كالتالي:

(أ) تفحص السلطة المحلية استيفاء الشروط وفق تعليمات المدير، تبين لها استيفاء الشروط المذكورة، تمنح تصريح لإقامة الحدث المذكور باشتراك حتى ٥٠٠ شخص؛

(ب) يمكن إقامة حدث كالمذكور باشتراك أكثر من ٥٠٠ شخص بحال صادقت السلطة المحلية على ذلك كالمذكور في الفقرة (أ) وبالإضافة لمصادقة مدير عام وزارة الصحة الإسرائيلية، وفق شروط موافقة مدير عام وزارة الصحة الإسرائيلية؛

(٤أ) في مكان عام او تجاري المتواجد داخل مبنى له عدة مداخل منفردة، والذي يقام فيه حدث خلال جلوس المشتركين، يكون عدد الأشخاص الأقصى الذي يسمح اشتراكهم، الحد الأقصى لمبنى كالمفصل في الفقرة (أ)، حسب المنطقة، ضرب عدد المداخل الى المكان ولا تزيد عن التالي:

(أ) في مكان الذي يعتبر مصلحة تجارية تستوجب ترخيص وحدد في رخصتها عدد الأشخاص الأقصى المسموح في المبنى-نسبه المتواجدين، بالنسبة المئوية، المحددة للمنطقة في الفقرة (أ)، بحال لم يكن مصلحة تجارية كالمذكور-بنسبة شخص واحد لكل أربع أمتار مربعة؛

(ب) ١,٠٠٠ شخص كحد أقصى؛

وبشرط ان تتوفر في المكان كل الشروط التالية: الجلوس في أماكن محددة، عند اجلاس اشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، يتم الحفاظ على مسافة ٢ متر او على الأقل، الحفاظ على مقعد فارغ بينهم، دون تقديم الطعام، يقسم المكان لأقسام يشمل كل قسم ٢٠ شخص على الأكثر وتم الحفاظ على مسافة ٢ متر بين القسم والآخر، تم الفصل الفعلي بين الأقسام، عيّن مسؤول كورونا في المكان وكذلك حراس لحفظ النظام والتقسيم والمتصرف او مدير المكان يعمل وفق تعليمات المدير.

(٥) لا يشترك في العلاج الجماعي في نطاق الرفاه الاجتماعي أكثر من ١٥ شخص، ولكن لا تسري هذه الفقرة على علاج كالمذكور الذي يقدم في المنطقة بموجب المادة ٤(أ) او الفقرة (أ) يمكن تقديمه باشتراك أكثر من ١٥ شخص؛ لهذا الغرض، "علاج في نطاق الرفاه الاجتماعي"-خدمة التي تقدم لشخص من قبل منسقة الرفاه الاجتماعي في الإدارة المدنية او من قبل وزارة العمل والرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية في إسرائيل او من قبلهم او من قبل اقسام الرفاه الاجتماعي في السلطات المحلية او من قبلهم؛

(٦) في مجمع تجاري، متحف، محمية طبيعية، حديقة عامة، ومكان مقدس-عدد المتواجدين لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل سبعة أمتار مربعة من مساحة المكان او على عدد الأشخاص الأقصى المسموح وفق الفقرة (أ)، حسب المتساهل من بينهم.

(ج) يعلق المتصرف او مدير المكان العام او التجاري لافته بالنسبة لعدد المتواجدين المسموح فيه في المكان، كالمذكور في الفقرات (أ) و-(ب).

٩. تعليمات المدير وشروط خاصة (أ) تعليمات هذا الامر لا تمس بتعليمات المدير بما في ذلك تعليمات المدير بالنسبة لأماكن الصلاة، برك الطهارة، المطاعم، الحانات، قاعات الافراح، صالونات الحلاقة والمصالح التجارية للعلاج الغير طبي في جسم الانسان، بما في ذلك الطب البديل، مجمع تجاري، سوق، صالة رياضية ورقص وستوديو، بركة سباحة، متحف، حديقة العاب ومواقع سياحية، التي تنشر على موقع وزارة الصحة الإسرائيلية في الشبكة العنكبوتية.

(ب) بالإضافة لما ذكر في المواد ٧ و-٨ مكان عام او تجاري الذي يعتبر مجمع تجاري او سوق بيع بالتجزئة، يعمل وفق الشروط التالية:

(١) المتصرف او مدير المكان، وبالسوق الذي لا يوجد له متصرف او مدير كالمذكور-السلطة المحلية التي يتواجد السوق في نطاقها.

(أ) لا يسمح الجلوس لأجل تناول الطعام في الاماكن المعدة لتناول الطعام؛

(ب) لا توضع الطاولات والكراسي لتناول الطعام في المكان، ويمنع الوصول الى الطاولات المثبتة في الأرض، بحال تواجدها؛

(ج) يعلق لافتات في أماكن بارزة للعين بشأن منع تناول الطعام في المكان؛ لا يسري المذكور في هذه الفقرة على مطعم المتواجد في نطاق مجمع تجاري او سوق؛

(٢) المتصرف او مدير المكان، وبالسوق الذي لا يوجد له متصرف او مدير كالمذكور-السلطة المحلية التي يتواجد السوق في نطاقها، يدير تسجيل عند مدخل المكان، بقدر الإمكان بصورة محوسبة، لعدد الأشخاص المتواجدين داخل المكان بكل حين؛

(٣) بالنسبة لسوق البيع بالتجزئة الذي لا يوجد متصرف او مدير تفرض واجبات المتصرف او المدير على السلطة المحلية التي في نطاقها يتواجد السوق.

١٠. مسؤولية المتصرف او مدير المجمع التجاري (١) دون المس بمسؤولية المتصرف او مدير مجمع تجاري وفق المواد ٧ حتى ٩، يعمل المتصرف او المدير كالمذكور على استيفاء المصالح التجارية التي في نطاق المجمع التجاري لجميع الشروط وفق المواد ٧ حتى ٩، ويعلمهم بشأن التعليمات المذكورة ويتأكد من تحديد أماكن الانتظار وتعليق اللافتات داخل المصالح التجارية وعند مداخلها، وفق المواد ٧(٧) و-٨(ج).

١١. الشروط لاماكن الصلاة (١) يعمل مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلاة وفق التعليمات التالية:

(١) تسري على المكان تعليمات المادة ٧؛

(٢) لا يزيد عدد المتواجدين في المكان عن العدد الأقصى المسموح فيه وفق المادة ٨.

١١١. الصلاة خلال شهر الول واعياد تشري بالرغم من المذكور في المادة ١١-

(١) يمكن إقامة الصلاة في مكان مفتوح، مع تقسيمة لأقسام منفردة، على ان يتواجد في كل قسم مجموعة دائمة لا تزيد عن ٢٠ شخص، وبشرط ان تستوفى الشروط التالية وتعليمات المدير:

(أ) الحفاظ على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين القسم والآخر؛

(ب) تحديد كل قسم بشكل فعلى بواسطة حبل او شريط، على سبيل المثال؛

- (ج) الجلوس في مجموعات محددة ودائمة، وعند اجلاس اشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، الحفاظ على مسافة ٢ متر بقدر الإمكان، وكحد أدنى مقعد فارغ بينهم؛
- (د) تعيين مسؤول كورونا للمكان وكذلك حراس للحفاظ على التقسيم لأقسام والجلوس بمجموعات محددة ودائمة؛
- (هـ) بمكان الذي مجمل عدد المتواجدين فيه يزيد عن ٢٥٠ شخص، يجب ارسال مخطط مفصل للمكان وتقسيمه لأقسام لمصادقة رئيس السلطة المحلية وكذلك لمصادقة منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية او الجهة المخولة في وزارة الصحة الإسرائيلية؛

(٢) يمكن إقامة الصلاة في مبنى مساحته تزيد عن ٤٠ متر مربع منوطاً للشروط المفصلة في الفقرة (٣) وتعليمات المدير، باشتراك عدد الأشخاص الأقصى المسموح لمبنى وفق المفصل في المادة ٨(أ)، حسب المنطقة، ضرب ٢ وعدد المداخل للمبنى، وبشروط ان عدد الموجودين الأقصى لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ٤ متر مربع وعلى ١,٠٠٠ شخص؛ ولكن بالنسبة لبناء الذي تزيد مساحته عن ٢٤٠ متر مربع المتواجد في منطقة حمراء، يضاف لعدد الأشخاص الأقصى المسموح كالمذكور ١٠ اشخاص- بحال كان للمبنى مدخل واحد، و- ٢٠ شخص- بحال كان للمبنى أكثر من مدخل واحد؛

(٣) تقام الصلاة في المبنى كالمذكور في الفقرة (٢) وفق الشروط التالية:

- (أ) الجلوس في اقسام وبمجموعات دائمة، في كل مجموعة يتواجد عدد اشخاص وفق العدد الأقصى المسموح للمبنى كالمفصل في المادة ٨(أ)، ولكل مجموعة يخصص مدخل؛
- (ب) عند جلوس اشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان يتم الحفاظ، بقدر الإمكان، على مسافة ٢ متر وكحد أدنى على مسافة مقعدين بينهما؛
- (ج) تحديد كل قسم بواسطة حواجز صلبة او بلاستيك على ان لا يتمكن العبور بين الأقسام؛
- (د) الحفاظ على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الأقسام؛
- (هـ) تعيين مسؤول كورونا للمكان يكون مسؤولاً عن تنظيم دخول المصلين والشروط المطلوبة؛
- (و) تعلق لافتة عند المدخل تبين مساحة المبنى، عدد المتواجدين المسموح واسم المسؤول عن الكورونا؛
- (ز) في المكان الذي يتواجد فيه أكثر من ٢٥٠ شخص، يجب إرسال مخطط مفصل للمكان وتقسيمه لأقسام لمصادقة رئيس السلطة المحلية وكذلك لمصادقة منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية او الجهة المخولة في وزارة الصحة الإسرائيلية.

تشغيل قاعات ١١ ب دون المس بمسؤولية المتصرف او مدير قاعة الافراح وفق المواد ٧ و-٩، يعمل المتصرف او مدير قاعة الافراح في منطقة صفراء او منطقة خضراء وفق التعليمات التالية وتعليمات المدير:

- (١) لا يقيم افراح بمشاركة تزيد عن ١٠٠ شخص، عدا العاملين في قاعة الافراح ومقدمي الخدمات؛
- (٢) يقيم الافراح في الأماكن المفتوحة فقط، جالسين وبدون رقص.

خدمة التوصيل السريع ١٢. بخدمة التوصيل السريع من مكان عام او تجاري لمكان السكن، توضع الارسالية بجوار لمدخل المنزل، من الخارج، عدا لتلبية طلب لشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يحتاج لمساعدة بإدخال الارسالية الى المنزل.

تسجيل وحفظ التفاصيل ١١٢ (أ) زائر لمكان عام او تجاري الذي يتم الدخول الية بالتنسيق او بدعوة المسبقة، او مشروطة بتسجيل او التعريف عن النفس، عند الدخول اليه او في أوان سابق، وكذلك زائر لمكان الذي يعمل وفق تعليمات المادة ٨(ب) (٤) او (٤أ) (في هذه المادة-مكان الحدث) او في قاعة افراح، يعطي للمتصرف او لمدير المكان او لشخص من قبلهم، رقم هاتفه لهدف التحقيق الوبائي، بحال تطلب الامر.

(ب) المتصرف او مدير المكان كالمذكور في الفقرة (أ)، يحفظ لائحة ارقام الهواتف التي سلمت له (فيما يلي-لائحة ارقام الهواتف) لأجل نقلها لمنسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية او لوزارة الصحة الإسرائيلية لأجل تنفيذ تحقيق وبائي وبالإضافة للائحة ارقام الهواتف يحفظ التفاصيل التالية:

(١) أسماء وأسماء عائلات الزائرين، بحال عند التنسيق، الدعوة او التسجيل يتم تسليم هذه التفاصيل من قبل الزائرين؛

(٢) وقت الدخول او الخروج من المكان، بحال احتازها المتصرف او مدير المكان؛

(٣) في مكان الحدث-قائمة التي تحتوي على ارقام مقاعد الزوار، بحال احتازها المتصرف او مدير المكان؛

(ج) وفق طلب من منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية او وزارة الصحة الإسرائيلية لهدف تنفيذ تحقيق وبائي، ولهذا الهدف فقط-يسلم المتصرف او مدير لائحة ارقام الهواتف والتفاصيل الأخرى وفق الفقرة (ب) بحال كانت بحوزته.

اغلاق مكان لأجل منع العدوى او لأجل تنفيذ تحقيق وبائي ١٣. (أ) يجوز لمنسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية او الجهة المخولة في وزارة الصحة الإسرائيلية الاعجاز، بإعلان خطي، لمدير مكان عام او تجاري على اغلاق المكان كله او قسم منه، في نطاق المطلوب، بحال مكث فيه شخص يحمل فايروس الكورونا، للمدة التي تحدد في الكتاب، والمطلوبة لأجل منع نقل العدوى في الفايروس بسبب المكوث في نفس المكان، او لأجل تنفيذ تحقيق وبائي، وبشرط ان مدة اغلاقه لأجل تنفيذ التحقيق المذكور لا تزيد عن ٧٢ ساعة، وفي حالات خاصة وبموجب تعليمات منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية او الجهة المخولة في وزارة الصحة الإسرائيلية- لا تزيد عن ١٢٠ ساعة، وهذا بعد الاخذ بالحسبان، بجملة الامر، عواقب اغلاق المكان على صاحب المكان مدير المكان.

(ب) يمكن تقديم اعتراض على الإعلان وفق الفقرة (أ) للمدير، يصدر القرار في الاعتراض بالسرعة الممكنة وخلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة من يوم تقديمه؛ التعليمات وفق الفقرة (أ) تبقى سارية الا بحال اتخذ قرار آخر في نطاق الاعتراض.

(ج) لا تسري هذه المادة بالنسبة لوصول العمال الى أماكن عملهم والذين تم استثنائهم في المواد ٧ و-٨ من أنظمة الصلاحيات الخاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط في أماكن العمل)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، حسب سريانها في المنطقة وفق الامر بشأن تقييد عدد العمال لأجل تقليص نقشي فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩ (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠.

منع التشغيل ١٤. (أ) لا يشغل شخص مكان مفتوح امام الجمهور او مصلحة تجارية، من الأماكن المفصلة فيما يلي، بواسطة فتحه للجمهور:

(١) مرقص ليلي؛

- (٢) حذف،
(٣) منتزه مائي؛
(٤) حمام تدليك بواسطة اندفاع الماء (الجاكوزي) الذي يعتبر مصلحة تجارية تستوجب الترخيص؛
(٥) حديقة العاب بما في ذلك مدينة ملاهي، يشمل داخل مبنى؛
(٦) قاعة او حديقة للأفراح والمناسبات، عدا حديقة افراح التي تعمل وفق المادة ١١أ؛
(٧) مكان لإقامة المعارض.

تقييد المناسبات ١٥. (أ)

لا ينظم شخص ولا يشترك في المناسبات المفصلة فيما يلي، في الحيز الخاص، الحيز العام او في مكان عام او تجاري، عدد المشاركين فيها أكبر من الرقم المذكور في المادة ٤(أ)، حسب المنطقة، وبمناسبة كالمذكور التي تقام داخل مبنى او مكان مفتوح-عدد المشاركين لا يزيد عن عدد المشاركين المذكور في المادة ٤(أ) النسبة للمكان المفتوح، حسب المنطقة:

- (١) حفلات؛
(٢) مؤتمرات؛
(٣) مراسيم، بما في ذلك طقوس دينية؛
(٤) مهرجان؛
(٥) رحلة منظمة؛
(٦) حذف،

(أ) الفقرة (أ) لا تسري على المناسبات المذكورة فيها والتي تقام بموجب المادة ٨(ب)(٤) او (٤أ).

(ب) لا ينظم شخص أي حدث رياضي باشتراك جمهور، ولا يشترك في حدث كالمذكور.

الإعلان عن ١٥. تنشر المناطق المفصلة في الذيل الرابع في الشبكة العنكبوتية على موقع وزارة الصحة الإسرائيلية وعلى موقع منسق اعمال الحكومة في المناطق.

عقوبات ١٦. (أ) من ينفذ أحد التالي عقوبته-غرامة مالية وفق المادة ١(أ)(١) من الامر بشأن زيادة الغرامات المقررة في تشريعات الامن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ٥٧٤٠ - ١٩٨٠.

(١) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يقدم تصريح وفق المادة ٧(١)؛

(٢) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يركب حاجز لمنع الرذاذ، في غرفة الاستقبال، في غرفة الاستقبال، بحال تواجده في المكان، وفق المادة ٧(٣)؛

(٣) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، وادخل الى المكان شخص لا يرتدي الكمامة او قدم الخدمة لشخص لا يرتدي الكمامة، وفق المادة ٧(٥) (أ)؛

(٤) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يعلق لافتة بشأن واجب ارتداء الكمامات، وفق المادة ٧(٥) (ب)؛

(٥) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر ولم يحدد في الكان، أماكن المعدة لطوابير الانتظار وأماكن للانتظار، وفق المادة ٧(٧)؛

(٦) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر- ولم يعلق لافتة بشأن الحفاظ على مسافة، وفق المادة ٧(٧)؛

(٧) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يعلق لافتة عند مدخل المصعد، بحال تواجد في المكان، بشأن عدد الأشخاص المسموح، وفق المادة ٧(٨)؛

(٨) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يحدد ويدير نظام لتقييد دخول الأشخاص الى المكان، عدا العاملين في المكان، حسب عدد الأشخاص المسموح تواجدهم، وفق المادة ٨(أ) و-(ب)؛

(٩) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، ولم يعلق لافتة بشأن عدد الأشخاص المسموح، وفق المادة ٨(ج)؛

(١٠) مدير مجمع تجاري او سوق، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، الذي وضع طاولات وكراسي لتناول الطعام في المكان، او لم يمنع الوصول الى طاولات تناول الطعام المثبتة في الأرضية، بحال تواجدت في المكان، ولم يعلق لافتات بشأن منع تناول الطعام في المكان، كل هذا عدا نطاق مطعم المتواجد في المكان وخلافا لتعليمات المادة ٩(ب)(١)؛

(١١) من يدير مكان عام او تجاري، بالرغم من اعلان مدير الخدمات او الطبيب اللوائي على اغلاق المكا، وفق المادة ١٣؛

(١٢) من يدير مكان عام او تجاري بواسطة فتحه امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، خلافا لتعليمات المادة ١٤؛

(١٣) من يتواجد في مكان مفتوح امام الجمهور او مصلحة تجارية كالمفصل في المادة ١٤، بعد تلقيه شرح من جهة مخولة بشأن منع تواجده في المكان وفق المادة ٣ وعواقب استمرار بقاءه في المكان؛

(١٤) من يدير حديقة افراح، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، واقام مناسبة شارك فيها أكثر من ١٠٠ شخص، اقام مناسبة داخل مبنى، اقام مناسبة غير جالسين، او اقام مناسبة مع رقص، خلافا لتعليمات المادة ١١(ب)؛

(ب) في هذه المادة، "مدير" من يدير مكان كالمذكور في الفقرة (أ)، وبحال كان مصلحة تجارية تستوجب ترخيص، صاحب الرخصة او التصريح.

١٧. مخالفة ادارية
مخالفة أحد التعليمات المفصلة في العامود أ من الذيل الثالث، هي مخالفة إدارية كمفهومها في الامر بشأن المخالفات الإدارية (يهودا والسامرة) (رقم ١٢٦٣)، ١٩٨٨-٥٧٤٩ (فيما يلي-الامر بشأن المخالفات الإدارية). يجوز لرئيس الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة ان اجراء تغييرات، بواسطة أنظمة يسنها، على الذيل الثالث من هذا الامر؛

١٨. غرامة ادارية محددة
لكل مخالفة إدارية كالمذكور في المادة ١٧، غرامة مالية محددة، كالمحدد في العامود ب من الذيل الثالث؛

١٩. مخالفة إدارية متكررة
الغرامة الإدارية المحددة لمخالفة إدارية متكررة كمفهومها في المادة ٢(ب) من الامر بشأن المخالفات الإدارية، يكون ضعف الغرامة الإدارية المحددة كالمذكور في المادة ١٨، بمراعاة

الامر.

٢٠. مخالفة إدارية مستمرة
الغرامة الإدارية المحددة لمخالفة إدارية مستمرة تكون بنسبة خمس الغرامة المحددة في المادة ١٨، بمراعاة الامر، لكل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الموعد الذي حدد في الإنذار كالمذكور في المادة ٧(ب١) من الامر بشأن المخالفات الإدارية.
٢١. الجهة المخولة لفرض غرامة مالية
الجهة المخولة لفرض غرامة إدارية بموجب هذا الامر، من خول لهذا الغرض وفق المادة ٧(أ) من الامر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي- امر فرض التعليمات)، ويمنح الصلاحيات التي منحت لة في امر فرض التعليمات.
٢٢. صلاحيات الشرطي
لغرض فرض تعليمات هذا الامر، تمنح للشرطي الصلاحيات التالية:
(١) الابعاز لكل شخص العمل وفق الأنظمة او إيقاف نشاط خلافا لهم؛
(٢) منع دخول شخص لمكان معين بحال أخل في الأنظمة؛
(٣) الابعاز على تفريق تجمهر الذي يقام خلافا لتعليمات المادة ٤، رفض شخص الانصياع لتعليمات الشرطي كالمذكور، يجوز للشرطي استعمال قوة معقولة في ظروف الامر لأجل تنفيذ تفريق التجمهر.
٢٣. بدء سريان
بدء سريان هذا الامر بيوم ١٧ الؤل ٥٧٨٠ (٦ أيلول ٢٠٢٠) (فيما يلي-يوم بدء السريان).
٢٤. مدة سريان
(أ) يسري هذا الامر لغاية يوم ١٣ تشرين ٥٧٨١ (١ تشرين اول ٢٠٢٠).
(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، تسري التعليمات المفصلة ادناه لغاية يوم ٢٨ الؤل ٥٧٨٠ (١٧ أيلول):
(١) المواد ٢ حتى ٦؛
(٢) الذيل الأول؛
(٣) تعليمات المادة ١٦ والذيل الثالث المتعلق للمواد المذكورة في الفقرة (١)؛
(٤) الذيل الرابع، ولكن بحال لم يعدل او يمدد سريانه لغاية الموعد المذكور في الصدر، يبقى الذيل الرابع ساري المفعول، حسب نصها قبل الموعد المذكور، لغاية يوم ١٣ تشرين ٥٧٨١ (١ تشرين اول ٢٠٢٠)، الا بحال تم تعديله او مدد سريانه قبل ذلك.
٢٥. تعليمات انتقالية
(أ) لا يسري واجب تقديم التصريح وفق المادة ٧(١) على مكان عام او تجاري الذي تم فتحه وقدم تصريح وفق الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠، حسب سريانه قبل بدء سريان هذا الامر، قبل يوم بدء السريان.
(ب) مكان عام او تجاري الذي لم يتوجب عليه تقديم تصريح وفق الفقرة (أ)، يقدم المتصرف فيه او مديره تصريح وفق المادة ٧(١) لغاية يوم ٢٩ الؤل ٥٧٨٠ (١٨ أيلول ٢٠٢٠).
٢٦. الغاء
(أ) يلغى بهذا الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠، (فيما يلي-امر تقييد النشاط)، ولكن كل عمل نفذ بموجب امر تقييد النشاط يعتبر كأنه نفذ بموجب تعليمات هذا الامر.

(ب) البنود (٤) حتى (٨ط) من ذيل الامر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠-تحذف.

الاسم ٢٧. يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠-".

ألوف تيميريدي
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

١٥ الـ ٥٧٨٠

٤ ايلـ ٢٠٢٠

الذيل الاول
(المادة ٦)

على إثر مرض الكورونا يتوجب ارتداء الكمامات،
الحفاظ على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الشخص والآخر
والحفاظ على تقييدات التجمهر
الرجاء حافظوا على سلامتكم وسلامة اولادكم

الذيل الثاني
(المادة ٧(١))

تعهد بشأن تنفيذ التعليمات المفروضة في الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي- الامر) التي نظم ووقع في _____ يوم: _____ الشهر: _____ السنة _____ من _____ قبل: _____ رقم الهوية: _____ الذي يملك مصلحة تجارية/ المكان في _____ (اسم) _____ وعنوان المصلحة التجارية او المكان)

١. أصرح بهذا ان المكان او المصلحة التجارية يستوفي التعليمات المفصلة في المواد ٧ و-٨، ٩ و-١٠، ١١، بمراعاة الامر، من الامر.

٢. انني على يقين ان من واجبي العمل بقدر المستطاع لتنفيذ التعليمات وفرضها في مكان او المصلحة التجارية لأجل الحفاظ على الصحة العامة.

٣. اسم المسؤول عن الكورونا في المكان او المصلحة التجارية هو: _____.

٤. وعلية أوقع

التوقيع _____

الذيل الثالث
(المواد ١٧ و-١٨)

المخالفات الإدارية	الغرامة المالية المحددة بالشيكل جديد
(١) ١٦(١)	٢,٠٠٠
(٢) ١٦(٢)	٢,٠٠٠
(٣) ١٦(٣)	١,٠٠٠
(٤) ١٦(٤)	١,٠٠٠
(٥) ١٦(٥)	٢,٠٠٠
(٦) ١٦(٦)	١,٠٠٠
(٧) ١٦(٧)	١,٠٠٠
(٨) ١٦(٨)	٢,٥٠٠
(٩) ١٦(٩)	٢,٠٠٠
(١٠) ١٦(١٠)	٥,٠٠٠
(١١) ١٦(١١)	٥,٠٠٠
(١٢) ١٦(١٢)	٥,٠٠٠
(١٣) ١٦(١٣)	٥٠٠
(١٤) ١٦(١٤)	٥,٠٠٠

الذيل الرابع
(المواد ١، ٤ (أ) و-٨)
من يوم ٢٠٢٠/٩/٦

- (١) منطقة حمراء
بيطار عيليت
عمنويل
شومرون-يكيير
- (٢) منطقة برتقالية
مطي بنيامين – كوخاف يعكوف
مودعين عيليت
- (٣) منطقة صفراء
اورنيت
الکنا
افرات
بيت ايل
جفعات زنف
معلي ادوميم
كريات أربع
كرني شومرون
غوش عصيون -أسبر
مطي بنيامين-بيت حورون
مطي بنيامين-جبع بنيامين
مطي بنيامين-غفعون الجديدة
مطي بنيامين-دولف
مطي بنيامين-حشمونائيم
مطي بنيامين-كفار ادوميم
مطي بنيامين-مفو حورون
مطي بنيامين-معلي محماش
مطي بنيامين-متسفي اريحا
مطي بنيامين-متتيهو
مطي بنيامين-نيلي
مطي بنيامين-علي
مطي بنيامين-بسجوت
شومرون-ابني حقتس
شومرون-برخا
شومرون-بركان
شومرون-عناف
شومرون-قدويل
شومرون-رحليم

الفي منشي
ارئيئل
بيت اريه
هار أدر
معلي افرايم
كدوميم
غوش عصيون-الون شبوت
غوش عصيون-العزار
غوش عصيون-بت عاين
غوش عصيون-هار جيلو
غوش عصيون-كفار عصيون
غوش عصيون-كرمي تصور
غوش عصيون-مجدل عوز
غوش عصيون-معلي عاموس
غوش عصيون-نفي دانئال
غوش عصيون-نوكديم
غوش عصيون-كدر
غوش عصيون-روش تصوريم
غوش عصيون-تكوع
هار حفرون-ادوره
هار حفرون-اشكولوت
هار حفرون-حجاي
هار حفرون-طنا
هار حفرون-كرمل
هار حفرون-معون
هار حفرون-متسدوت يهودا
هار حفرون-نجوهوت
هار حفرون-سويسا
هار حفرون-سنسنا
هار حفرون-عتئيئل
هار حفرون-فني حفر
هار حفرون-شمعه
هار حفرون-تلم
مجيلوت البحر الميت-ابنت
مجيلوت البحر الميت-الموج
مجيلوت البحر الميت-بيت هعرفا
مجيلوت البحر الميت-فيرد اريحا
مجيلوت البحر الميت-متسفي شليم
مجيلوت البحر الميت-كاليا
مطي بنيامين- جني موديعين
مطي بنيامين-حلامي
مطي بنيامين-ظلمون

مطي بنيامين-كوخاف هشاحر
مطي بنيامين-كفار هاورانيم
مطي بنيامين-معلي لبونه
مطي بنيامين-نحليئيل
مطي بنيامين-نعلي
مطي بنيامين-عطرت
مطي بنيامين-علمون
مطي بنيامين-عمي حاي
مطي بنيامين-عفرا
مطي بنيامين-ريمونيم
مطي بنيامين-شيلو
عرفوت هيردين-ارجمان
عرفوت هيردين-بكاوت
عرفوت هيردين-جيتيت
عرفوت هيردين-جلجال
عرفوت هيردين-حمدات
عرفوت هيردين-حمرا
عرفوت هيردين-يطاف
عرفوت هيردين-يفيت
عرفوت هيردين-محو لا
عرفوت هيردين-مخورا
عرفوت هيردين-مسوئا
عرفوت هيردين-مسكيوت
عرفوت هيردين-نيرن
عرفوت هيردين-نعما
عرفوت هيردين-نتيب هجدود
عرفوت هيردين-فصائيل
عرفوت هيردين-روعي
عرفوت هيردين-روتم
عرفوت هيردين-شدموت محولا
عرفوت هيردين-تومر
شومرون-ايتمار
شومرون-الون موره
شومرون-بروخين
شومرون-حينيت
شومرون-حرمش
شومرون-يتسهار
شومرون-كفار تفواح
شومرون-مفو دوتان
شومرون-مجدليم
شومرون-معلي شومرون
شومرون-نوفيم
شومرون-سلعيت
شومرون-علي زهاف
شومرون-عتس افريم

شومرون-تسوفيم

شومرون-كريات نطفيم

شومرون-ربيه

شومرون-ريحان

شومرون-شفي شومرون

شومرون-شعري تكفا

كل منطقة لم يحدد انها منطقة حمراء-برتقالية او صفراء